

تحقيق الإختبار الثاني الأول في مادة القانون

شعبة: التسیر و الاقتصاد

المستوى: 2 ثانوي

① المدة:

2 ساعة

الجزء الأول (16 نقطة)

السؤال الأول (4 نقاط)

عرف مايلي:

أ-القاعدة القانونية هي خطاب موجه للأشخاص يأمرهم بفعل شيء او النهي عنه وتمثل وظيفتها في تنظيم العلاقات بين الأشخاص

ب-القانون بمفهومه العام droit هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم في المجتمع فهو بهذا المعنى يحدد النظام الذي تتم من خلاله مختلف علاقات الأفراد وسلوكياتهم وهو المعنى الذي يقصد به عند استعمال لفظ القانون.

ج-التشريع هو مصدر رسمي في القانون ويقصد به القواعد القانونية المكتوبة التي تختص السلطة التشريعية بها

د-القضاء لغة: هو الحكم بمعنى المنع ومنه سمي القاضي حاكماً لمنعه الظلم من ظلمه
اصطلاحاً: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات

السؤال الثاني (4 نقاط)

إشرح مبادئ القضاء .

أ-حق اللجوء إلى القضاء: كل شخص في المجتمع له الحق في اللجوء إلى القضاء متى تبين له ذلك وكلما اقتضت الحاجة وذلك بدون مقابل فالقاضي يقدم خدمة دون أن يطلب أجر منها

ب-المساواة أمام القضاء: كل المواطنين متساوون في حق التقاضي أمام المحاكم وهذا لضمان العدل بين المتخاصمين (المادة 140 من الدستور)

ج-التقاضي على درجتين: للك مواطن الحق اللجوء إلى درجتين من التقاضي وهما المحكمة والمجلس القضائي وبالتالي تمنح له فرصة طلب مراجعة الحكم تجسيداً لمبدأ العدالة

د-ازدواجية القضاء: هو وجود قضاء إداري وقضاء عادي (مثل الجزائر)

السؤال الثالث (4 نقاط)

من بين فروع القانون العام الداخلي يوجد القانون الدستوري والقانون الإداري. بين الفرق بينهما؟

القانون الدستوري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد السلطات العامة واحتياطات كل منها كما تبين الحقوق العامة والسياسة والواجبات العامة للمواطن والحرفيات الفردية والجماعية وبذلك يعتبر القانون الدستوري القانون الأساسي للدولة .

القانون الإداري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية أثناء تأدية وظائفها الإدارية كما تبين كيفية إدارة المرافق العامة واستغلال الأموال العامة بالإضافة إلى تحديد العلاقة بين الدولة بموظفيها من حيث التعيين، الترقية... الخ.

السؤال الرابع (4 نقاط)

في معالجة القضايا القانونية إذ لم يجد القاضي ما يحكم به في التشريع (القانون والدستور) يلجأ إلى المصدر

الثاني من المصادر الرسمية. إشرح ذلك؟

.. مبادئ الشريعة الإسلامية:

وهي المبادئ المستخلصة من القرآن والسنة المتفق على احكامها في المذاهب الفقهية، اذا لم يجد القاضي ما يحكم به في التشريع ينتقل الى احكام الشريعة الإسلامية وتتضمن:

***القرآن:** وهو كتاب الله عزوجل المنزل على محمد ﷺ

*السنة: وتنتمل في كل ماصدر عن الرسول ﷺ من قول او فعل

*الإجماع: وتنتمل في اتفاق جماعة المسلمين المجتهدين على حكم شرعي في واقعة معينة وفي عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ.

*القياس: هو تسوية واقعة لم يرد في حكمها بواقعة أخرى ورد فيها نص حكم فيه.

الجزء الثاني (4 نقاط)

حسب المادة 25 من القانون المدني الجزائري (تبدأ شخصية الإنسان ب تمام ولادته حيا... وتنتهي بموته)

اشرح نص المادة مبينا النهاية القانونية لشخص الطبيعي مبرزا دور المفقود فيها.

- . المفقود: حسب المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري (...الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته ولا يعرف مותו ولا يعتبر مفقود الا بحكم) مثل فقدان الشخص في الحرب او الزلزال او فيضان يعتبر مفقود بصدر حكم قضائي بعد مضي 4 سنوات من تاريخ فقدانه وبعد اتخاذ اجراءات البحث والتحري.
- اذا عاد المفقود بعد صدور حكم قضائي يستعيد شخصيته القانونية فترد اليه امواله ما بقي منها لدى الورثة وتعود الى زوجته اذا تزوجت بغيره وكان الزوج يعلم بحياته.